

الخلافة

[650] وروى يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا، وإنما كره الحرير المبهمة للرجال " (1).

(1) من لا يحضره الفقيه 1: 171 الحديث 808،
والتهذيب 2: 208 الحديث 817، والاستبصار 1: 386 الحديث 1467.
